


جامعة الملك عبدالعزيز
KING ABDULAZIZ UNIVERSITY



ميثاق أخلاقيات المهنة

لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بجامعة الملك عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم
(الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ)

(سورة الرعد - ٢٠)

كلمة مدير الجامعة



الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء،
والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين
وخاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين،
وعلى من دعا بدعوته واستن بسنته إلى يوم
الدين، وبعد:-

فإن جامعة الملك عبدالعزيز كعهدها
الدائم تسعى للتطور والبحث عن الأفضل،
وهي تشهد في السنوات الأخيرة جهوداً
مخلصة وطفرة تطويرية مستمرة ذات سبق

ريادي في مجالات التعليم والتعلم، والدراسات العليا، والبحث
العملي، وخدمة المجتمع، وتنمية البيئة، بفضل مساهمة كل
أعضاء مجتمع الجامعة من الهيئة التدريسية والطلاب والجهاز
الإداري والعاملين. وقد ارتأت أن تضع الأطر التنظيمية التي تحدد
الحقوق والواجبات لأعضاء مجتمع الجامعة في مجالاتها المختلفة
مؤكدة ريادتها كذلك في هذا الأداء في جميع قطاعات المنظومة
الجامعية.

وتعمل جامعة المؤسس على تحقيق معايير جودة الأداء في
كل القطاعات.

وحيث أنه لم يسبق للجامعة توثيق أطر هذه العلاقات الجامعية
في شكل ميثاق أخلاقي فكان للجامعة، من خلال حرصها الدائم
نحو الأفضل في أداء رسالتها، إخراج هذا الميثاق بما يتواءم وينسجم
مع أنشطتها المختلفة، آمليين أن يكون هذا الميثاق منارة وضاحة
بيضاء لجميع أعضاء هيئة التدريس في مجتمع الجامعة.

مدير الجامعة المكلف
أ.د. عبدالرحمن بن عبيد اليوبي

كلمة وكيل الجامعة للتطوير



الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان،
وأصلي وأسلم على معلم البشرية الأول سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد ...

لما كانت علاقة عضو هيئة التدريس بالجامعة
هي علاقة متشعبة ... فهي تشمل علاقته بطلابه
وزملائه وإدارة الجامعة والبحث العلمي والمجتمع
الذي ينتمي إليه، فإن كل علاقة من هذه العلاقات
المتشعبة تحتاج إلى وضع مبادئ أخلاقية تحكم
هذه العلاقات حتى تؤدي الجامعة الدور المنوط
بها باعتبارها واحدة من أهم مؤسسات المجتمع.

ومن هذا المنطلق كان لزاماً علينا نحن أعضاء هيئة التدريس أن نتفق
فيما بيننا علي ميثاق شرف يحكم تلك العلاقات المتشعبة ويضمن
حسن الأداء، في إطار تقاليد جامعية اتفقت عليها الأجيال المتعاقبة من
أساتذة الجامعات، ولا يعني ذلك أن هناك قصوراً ما، ولكن ما نسعى إليه
هو ضمان استمرارية قيادة الجامعة كممثل أعلى لأفراد المجتمع.

وفي هذا السياق ... فقد قامت جامعة الملك عبد العزيز ممثلة في
وكالة الجامعة للتطوير بتشكيل العديد من اللجان المتخصصة وإقامة
ورش عمل حتى تقدم هذا الميثاق، وقد تم عرضه على سعادة وكلاء
الجامعة وعمداء الكليات الذين زودونا بأرائهم وملاحظاتهم التي أفادتنا
كثيراً، حتى ظهر هذا الميثاق بشكله الحالي، ونعترف أننا لم نصل إلى
الحد الذي يُرضي الجميع، ولكنها اللبنة الأولى التي يمكن البناء عليها
حتى نصل إلى ما يرضينا جميعاً.

ويطيب لي أن أقدم أسمي آيات الشكر والعرفان إلى مدير الجامعة
المكلف الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن عبيد اليوبي على دعمه المتواصل
ومتابعته الدؤوبة لإخراج هذا العمل إلى حيز النور.

كما لا يفتوني أن أقدم الشكر الجزيل إلى جميع من ساهم بالرأي، أو
بالمشورة، أو من قام بالإعداد، أو الصياغة، أو المراجعة.

وعلى الله قصد السبيل وهو الهادي إلى سواء السبيل،،،

وكيل الجامعة للتطوير
أ.د. عبدالفتاح بن سليمان مشاط

رسالة الجامعة
مسؤوليتنا المجتمعية : تطوير المعرفة والبحث والابتكار
وريادة الأعمال .

رؤية الجامعة
جامعة متميزة عالمياً باستدامة وشراكة مجتمعية

الهدف البعيد للجامعة (١٤٤٠هـ)

أن تكون الجامعة رائدة من حيث:

- اعتماد وتطوير معايير أداءية لقياس المستوى العلمي والمهاري لطالب الجامعة.
- التميز في البرامج البحثية والتنموية .
- الإسهامات الثقافية.
- ثقة المجتمع والمؤسسات الخارجية بمخرجاتها.
- الاستثمار الأمثل لمواردها وإمكاناتها .

المحتوى

- أولاً : المقدمة ٦
- ثانياً : التعريفات ٨
- ثالثاً : الأهداف ١٠
- رابعاً : المبادئ الأخلاقية ١٢
- خامساً : الواجبات والمسؤوليات ١٤
- ١- مجال القيم الأخلاقية ١٤
- ٢- مجال الأخلاقيات في التدريس ١٤
- ٣- مجال العملية التعليمية ١٦
- ٤- الطلبة والاختبارات ١٧
- ٥- مجال الخدمات الجامعية ١٨
- ٦- مجال الزملاء والإدارة ١٩
- ٧- مجال المجتمع ٢٠
- ٨- مجال الجامعة ٢١
- ٩- مجال الأبحاث العلمية والإنتاج العلمي ٢٣
- ١٠- مجال الإشراف على الرسائل العلمية أو تحكيمها ٢٦
- ملحقات (الآلية الخاصة بتنفيذ العمل بالميثاق) ٢٧

أولاً : المقدمة



في هذا السياق ... فقد قامت جامعة الملك عبد العزيز بإرساء مشروع ميثاق أخلاقيات المهنة لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والذي يهدف إلى تعزيز انتماء كل عضو من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لرسالته ومهنته والارتقاء بها والإسهام في تطوير المجتمع الذي يعيش فيه. فأعضاء هيئة التدريس هم العقل المفكر والمحرك نحو الإنجاز والتميز في مختلف مجالات الأنشطة والأداء العام للجامعات ، ولا يتحقق ذلك إلا بالتزامهم بأداب وأخلاقيات مهنتهم بوازع من ضميرهم وعقيدتهم.

إن المملكة العربية السعودية وقد شرفها الله بأنها مهد ومنطلق رسالة الإسلام، كما شرفها بخدمة الحرمين الشريفين ؛ فإنه يتوجب على كل من يعيش على أرضها أن يكون قدوة للمسلم الذي يعبد الله على بصيرة ؛ بعيداً عن الغلو ، وخاصة من ينتمي لمهنة التدريس فإنه يجب عليه أن يكون مهتدياً بهدي الرسول صلى الله عليه وسلم في الوسطية التي دعا إليها ديننا الحنيف؛ وأن يكون قدوة لطلابه يتأسون به ليكونوا مواطنين صالحين منتجين ناهضين بأمتهم ، ونافعين لوطنهم.

وحيث إن المؤسسات التعليمية على مستوى العالم تسعى إلى إرساء مجموعة من المواثيق الأخلاقية ، تحكم العمل بينها وبين أعضاء هيئة التدريس والعاملين فيها ، أو فيما بينهم ، بما يكفل وجود مرجعية أخلاقية تحقق كفاءة وشفافية تلك المؤسسات.



ثانياً : التعريفات

لأغراض هذا الميثاق ، يقصد بكلٍ من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الأستاذ الجامعي



هو كل من يشارك في العملية التعليمية من أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم والباحثين والمحاضرين والمعيرين ومدرسي اللغات ومن في حكمهم.

ميثاق الشرف



هو مجموعة المبادئ والمعايير الأخلاقية والواجبات المتفق عليها بين أعضاء هيئة التدريس، التي تحكم ممارسات العمل بالجامعة، بهدف الارتقاء بالمنظومة الأخلاقية داخل الجامعة، وترسيخ روح الانتماء والولاء للجامعة والوطن.

الطلبة



هم جميع الطلاب والطالبات الذين يتلقون تعليماً في الجامعة.

أخلاقيات المهنة



هي مجموعة من السجايا والصفات الحميدة والسلوكيات الفاضلة التي يتعين أن يلتزم بها العاملون في حقل التعليم العالي والجامعات فكراً وسلوكاً أمام الله، ثم أمام ولاة الأمر وأمام أنفسهم والآخرين.

ثالثاً : الأهداف

يهدف هذا الميثاق إلى :

1 تعزيز دور الأستاذ الجامعي في العملية التعليمية.

2 تعزيز التعاون بين الأستاذ الجامعي وبين زملائه والبيئة المحيطة به وطلابه والعاملين معه.

3 تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وتطبيق معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي.

4 تشجيع الأفراد في الجامعة على المشاركة الفعالة في كل ما يهتم الجامعة سواء من الناحية الأكاديمية أو الإدارية.

5 أن يكون دليلاً لسلوك المهني لأعضاء هيئة التدريس وعهدا يقطعونه على أنفسهم للالتزام به نصاً وروحاً وتوجهاً وسلوكاً.

6 أن يكون معياراً لسلوك أعضاء هيئة التدريس فيما يتصل بعلاقاتهم المهنية مع طلابهم وزملائهم، بل والمجتمع ككل.

7 حماية المهنة بقواعد أخلاقية معقولة ومقبولة تسهل التعامل.

8 توضيح الالتزامات المهنية أمام زملاء المهنة الواحدة في الإدارة والتدريس والبحث العلمي والطلبة والجامعة والمجتمع بأكمله.

رابعاً :

المبادئ الأخلاقية



٥- الثقة بين الأفراد



مفهوم للتأكد من أن كل تعامل في الجامعة مبني على أسس علمية ونظامية وأخلاقية متميزة ناتجة من بيئة تعليمية فعالة يسودها الصدق والأمانة بين الجميع في الأقوال والأفعال، وذلك بعيداً عن الضغط أو التهديد أو الاستغلال الوظيفي أو المهني.

٦- احترام السرية والخصوصية



مفهوم لاحترام بيئة العمل في الجامعة وعدم التنصت أو نقل أو إذاعة أي من الأسرار والمعلومات التي تم التوصل إليها عن الجامعة أو من يعمل فيها أو معها مع احترام حريات الآخرين، وسرية المعلومات وعدم استخدامها في الإساءة إليهم، إلا ما قد يتطلبه الوعي والضمير والنظام للإبلاغ عن المخالفات التي قد تلحق الضرر بمسيرة الجامعة، وأن يتم ذلك عن طريق القنوات الرسمية بالجامعة.

٧- النزاهة والحياد



النزاهة والحياد مفهومان مهمان للشفافية والتركيز على الأهداف المعتمدة في كل عمل في الجامعة مثل المحاضرات، الاختبارات، التقويم، البحوث، الدراسات، الاستشارات الخ

إن الالتزام بالمبادئ الأخلاقية وخاصة المشار إليها أعلاه، لابد أن تكون صفة جوهرية للأستاذ الجامعي يتمكن من خلالها أن يكون مثالياً في تطبيق القيم الدينية وغيرها من قيم وتقاليد وأعراف مجتمعية، وأن يحترم القوانين واللوائح المنظمة للعمل بالجامعة، ولا يقوّم بما من شأنه زعزعة الثقة فيها، وأن يتجنب كل ما من شأنه المساس بمصداقية المهنة، ويؤدي واجبه بأمانة وإخلاص.

إن النجاح الحقيقي هو الإيمان والتوافق مع المبادئ والأخلاق الحميدة وممارسة تلك السجايا الطيبة مع الناس من حولنا ، مع قولنا الحق والعمل به حتى إن تعارض مع مصلحتنا الخاصة . تبقى المبادئ والأخلاق في المرتبة الأولى لاسيما في ممارسة عضو هيئة التدريس لعمله في الجامعة، ومن أهم المبادئ والأخلاق مايلي :

١ - العدل



العدل مفهوم للتوازن والانضباط في اتخاذ القرارات والإجراءات ، وكذلك في التواصل مع الآخرين.

٢ - الأمانة

الأمانة مفهوم للصدق في أداء جميع المهام والمسؤوليات التعليمية والبحثية من خلال الالتزام بالمعايير الموضوعية، لإيجاد بيئة تساعد على تعميق الشعور بالارتياح والاطمئنان فيما بين الزملاء والطلبة والعاملين في منظومة العمل بالجامعة.

٣ - الإنتماء



الانتماء مفهوم للإخلاص في العمل للجامعة ولرسالتها ورؤيتها والعمل على تحقيق أهدافها الاستراتيجية، وتطبيق كافة الأنظمة، مع الاعتزاز والفخر بالعمل بالجامعة والتفاعل الإيجابي مع العاملين فيها.

٤ - المساواة وعدم التمييز



المساواة وعدم التمييز مفهوم للتعامل بطريقة واحدة مع جميع الزملاء من أعضاء هيئة التدريس والطلبة وكل من يتعامل معه عضو هيئة التدريس في الجامعة بغض النظر عن الجنس أو المركز الاجتماعي أو الدين أو الأصول العرقية أو الإعاقة أو غيرها.

خامساً : الواجبات والمسؤوليات



إن من أهم أدوارنا تجاه الطلاب هو ترسيخ المبادئ الطيبة والأخلاق الرفيعة ونقل المعرفة، وعضو هيئة التدريس له دور مهم في بناء شخصية الطالب أخلاقياً وعلمياً وعملياً، لذلك لابد من الحرص على مايلي:

١ - مجال القيم الأخلاقية



يعد الأستاذ قدوة لطلابه فهو يبعث برسائل خلقية مؤثرة في كل ما يقوله داخل القسم أو الكلية أو قاعات الدراسة والمعامل، فالأستاذ مسؤول مهنيًا وخلقياً عن النمو الخلقى السوي للطلاب؛ لأنه يخرس في نفوسهم القيم السليمة والأخلاق الحميدة، وبخاصة مايلي: قيمة الوقت واحترامه، اتباع المنهج العلمي في كل مناحي الحياة، الحوار البناء، إتقان العمل، قبول الآخر والتعددية والتعايش.

٢ - مجال الأخلاقيات فى التدريس



١. أن يعتز بمهنته، ويحافظ على شرفها، وألا يعتبر مهنة التدريس مجرد مهنة يتكسب منها.

٢. أن يلم بالمستجدات في مادته، ولديه دراية بثقافة مجتمعه.

٣. أن يطبق المعايير العلمية على المادة التي يقوم بتدريسها؛ لرفع جودة المنتج التعليمي ومستوى أدائه.

٤. أن يعلن لطلابه، وفق ملف مادته التدريسية، إطار المقرر وأهدافه التعليمية (المخطط الدراسي).

٥. أن يدير اللقاء التعليمي بشكل جيد، وأن يستخدم وقت التدريس بما يحقق مصلحة الطلبة.

٦. أن يعلم الطلبة مهارات التفكير العلمي ويشجعهم على الإبداع والابتكار، وذلك باستخدام إستراتيجيات تدريسية متعددة.

٧. أن يطور من أساليب التدريس، وأدائه الأكاديمي من خلال المتابعة المستمرة للتطورات والمستجدات العلمية في مجال التخصص.

٨. أن يسمح بالمناقشة وإبداء الرأي وفق أصول الحوار البناء مما يهيئ فرصاً أفضل للتعلم.

٩. أن يؤدي عمله بإخلاص وأمانة ومثابرة حرصاً على النمو المعرفي والخلقى للطلاب.

١٠. أن يمتنع عن إعطاء الدروس الخصوصية تحت أي ظرف أو أي اسم بأجر أو بدون أجر.

١١. أن يلتزم بجميع بنود لائحة الطالب الجامعي بجامعة الملك عبد العزيز -الحقوق والواجبات.

١٢. أن ينضبط في حضور المحاضرات و يلتزم بأماكنها ومواعيدها، وعدم إسنادها لشخص آخر، ويجب في حالة تغيير ذلك أن يتم وفقاً للإجراءات الرسمية.

١٣. أن يكون قدوة يُحتذى بها، وأن يكون بعيداً عن استخدام الإهانات اللفظية أو الشجار، والاحتفاظ بتحكم انفعالي مناسب.

١٤. أن لايقبل أي هدايا أو تبرعات تمس عمله في الجامعة إلا بعد الإبلاغ عنها بالطرق النظامية في الجامعة، وأن لايربط الهدايا والتبرعات بأي تأثير على سياسات أو قرارات القسم أو الكلية أو الجامعة أو الزملاء.

١٥. أن يترفع عن كل ما من شأنه أن يخل بواجباته كعضو هيئة تدريس بالجامعة.

خامساً : الواجبات والمسؤوليات



٣ - مجال العملية التعليمية

١. غرس المفاهيم والقيم الإسلامية المتوازنة في أذهان الطلبة ، وإكسابهم المعارف وتنمية قدراتهم على تطبيقها .
٢. أن يكون الأستاذ متمكناً من المادة العلمية التي يقوم بتدريسها ، ويؤهل نفسه فيها قبل أن يقبل تدريسها .
٣. أن يكون على دراية بالأمور التربوية والطرق والأساليب التدريسية الحديثة .
٤. أن يعد الخطة الدراسية للمادة متضمنة مفردات المقرر ومتطلباته من واجبات وأنشطة، ومواعيد تسليم الواجبات والبحوث، وطريقة توزيع الدرجات، وأسماء المراجع والمصادر الأولية والثانوية للمعلومات، وتحديد الساعات المكتبية، وغيرها .
٥. أن يستخدم التقنيات الحديثة في تطوير العملية التعليمية والتعليم الإلكتروني ودعم التوجهات الحالية للجامعة في التعليم عن بعد .
٦. أن يهتم بالساعات المكتبية لتوجيه الطلبة وإرشادهم وحل مشكلاتهم الدراسية الشخصية والاجتماعية .
٧. أن يصمم وينفذ العناصر المكونة للمنهج الدراسي وما يتضمنه من أهداف، ومحتوى علمي وأنشطة ووسائل تعليمية تساعد في التدريس وتفيد في تقويم أداء الطلبة، ويشمل ذلك إعداد محتوى علمي متكامل، ومصادر للتعليم تمكن من الحصول على المعرفة بأيسر الطرق، مع اختيار طرائق واستراتيجيات تدريسية تتلاءم مع طبيعة المحتوى وأساليب التقويم .



٤ - الطلبة والاختبارات

١. تشجيع الطلبة على التعلم المستمر وأن يخطط لزيارات ميدانية ويحرص على المشاهدات العلمية للمقرر كلما أمكن ذلك .
٢. حث الطلبة على الأمانة العلمية، وفي حال الإخلال بها سواء في الامتحان أو في إعداد البحوث تطبق عليهم القوانين الجزائية المعمول بها في الجامعة .
٣. مساعدة الطلبة على تنمية معلوماتهم ومهاراتهم واتجاهاتهم الإيجابية نحو الدين والوطن والعلم والمجتمع .
٤. تشجيع الطلبة على المشاركة الفعلية ، واحترام حقهم في التعبير عن وجهات نظرهم الشخصية دون الإخلال بقواعد الآداب والأخلاق ، وتوفير مناخ علمي مبني على الثقة والاحترام المتبادل ، ومعاملتهم بعدالة تامة مع تجنب إهانتهم أو الحط من قدرهم .
٥. مراعاة الفروق الفردية ، والوعي بطبيعة الطلبة وخصائصهم النمائية المختلفة .
٦. السماح للطلاب بمراجعة أوراق الإجابة الخاصة به في كل الأحوال ، حسب القواعد المعمول بها في القسم العلمي .
٧. اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لحماية أسئلة الامتحانات من التسرب والضياع .
٨. المشاركة في أعمال الامتحانات .
٩. تجنب المشاركة في وضع أسئلة امتحان المادة أو تصحيحها في حال وجود قريب له حتى الدرجة الثالثة .
١٠. الالتزام بالنظام والانضباط في أماكن الاختبارات، والعمل على منع الغش منعاً باتاً طبقاً للائحة المطبقة .
١١. الالتزام بالموضوعية عند وضع الاختبارات التحصيلية، بحيث تتمشى مع ما تم تدريسه وتكون صالحة للتمييز بين المستويات المختلفة للطلاب .

خامساً : الواجبات والمسؤوليات



٦- مجال الزملاء والإدارة

١. التحلي بسلوكيات الإسلام الأخلاقية الرفيعة في التعامل مع الإدارة والزملاء والطلبة وجميع منسوبي الجامعة.
٢. التقيد بتنفيذ توجيهات وتعليمات الإدارة.
٣. التعاون وتقديم النصح والمشورة في إطارها العملي والمؤسسي.
٤. احترام حق الزملاء في التعبير والحرية الأكاديمية التي تكفلها نظم التعليم العالي.
٥. التحلي بروح الإنصاف والموضوعية عند إصدار أي حكم اختصاصي أو تقويم استشاري أو مناقشة علنية لأعمال الزملاء.
٦. احترام سرية المعلومات الشخصية لأعضاء هيئة التدريس الذين يتقدمون بإنجازهم العلمي للترقية.
٧. تسوية أي خلاف قد ينشأ بين أحد أعضاء هيئة التدريس وبين أحد زملائه فيما له علاقة بالمهنة بالطرق الودية داخل القسم أو العمادة، لفض النزاع قبل اللجوء إلى جهات أعلى داخل الجامعة أو خارجها.
٨. تجنب مزاحمة أي زميل بطريقة غير لائقة في أي عمل متعلق بمهنة التدريس.
٩. تجنب التقليل من قدرات الزملاء وإذا كان هناك ما يستدعي انتقاد زميل مهنيًا فيكون بالطريقة المهنية المتعارف عليها في النقد البناء.
١٠. ممارسة آداب الحوار والمناقشة بين الزملاء بما لا يؤدي إلى أي نوع من الصراع الفكري بينهم.
١١. تجنب الشكاوى الكيدية في حق الزملاء .
١٢. الإيمان بروح العمل الجماعي والفريق الواحد.

١٢. لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن ينوه عن الأسئلة التي سيتضمنها الامتحان تحقيقاً لمبدأ العدل والكفاءة في تعليم الطلبة بجديّة.

١٣. تصحيح أوراق الإجابة من خلال نموذج للتصحيح، وتنظيم عملية الرصد بما يحقق الدقة والحيادية التامة.

١٤. الإعلان في مكان واضح بالقسم ، بعد الانتهاء من التصحيح، عن الإجابات النموذجية لأسئلة المادة.



٥ - مجال الخدمات الجامعية

- أ - تجنب استخدام الخدمات الحاسوبية والشبكية للجامعة في الأغراض التالية:
١. حيازة أو استخدام الأرقام السرية لمستخدمين آخرين دون أخذ موافقتهم.
 ٢. محاولة الوصول إلى ملفات ومعلومات غير مصرح له بالدخول عليها.
 ٣. محاولة تعطيل أو تبطئ الشبكة أو النظام الحاسوبي للجامعة .
 ٤. سوء استخدام البريد الإلكتروني أو وسائل الاتصال الأخرى داخل الجامعة.
 ٥. الدخول للمواقع الخاصة.
- ب - عدم استخدام أي من ممتلكات الجامعة الحسبية أو المعنوية لغير الغرض الذي وضعت له، ومن ذلك استخدام سيارات الجامعة في غير الأغراض والأوقات المخصصة لها.

خامساً : الواجبات والمسؤوليات



٧- مجال المجتمع



١. تشجيع العمل التطوعي بين الطلبة لخدمة البيئة والمجتمع.
٢. ربط ما يعلمه للطلبة باحتياجات المجتمع، وأن يخصص جزءاً كبيراً من جهده وعلمه للتعرف على المشكلات التي يعاني منها المجتمع وكيفية إيجاد الحلول التطبيقية السريعة لها.
٣. إعداد الطاقات البشرية التي يحتاجها المجتمع، المزودة بالمعارف والخبرات المتجددة.
٤. الحرص على تنمية البحث التطبيقي وربطه بواقع العمل في المجتمع.
٥. تقوية الروابط مع المؤسسات الإنتاجية المختلفة بما يحدث التفاعل المباشر بينها وبين الجامعة، بحيث يساهم في حل المشكلات التي تواجه هذه المؤسسات.
٦. الشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي ينتمي إليه، والحرص على أن يكون عضواً مسؤولاً منتجاً في المجتمع متحملاً للدور الريادي الذي يضطلع به الأستاذ الجامعي.
٧. المشاركة في كل ما من شأنه توعية المجتمع، كالمشاركة في المحاضرات العامة وفي الإعلام الصحفي والمرئي والمسموع في حدود تخصصه وفقاً للنظام.
٨. مراعاة التوازن والاعتدال في طرح المشكلات الاجتماعية والفكرية، مع تحمله مسؤولية المحافظة على ثوابت المجتمع العربي السعودي.
٩. الإسهام في تنمية المعرفة الإنسانية، المرتبطة بخدمة المجتمع، على نحو يمكن من تخريج مواطنين أكثر قدرة على المشاركة في المجتمع بفعالية.

٨ - مجال الجامعة



١. العمل على تحقيق رؤية ورسالة وأهداف الجامعة.
٢. عدم استخدام المنصب الأكاديمي أو الإداري لنيل مكاسب شخصية غير مستحقة أو مزايا غير عادلة تتنافى مع مكانته.
٣. المشاركة في عضوية اللجان التي تشكلها الجامعة والكليات والأقسام متى طلب منه ذلك.
٤. مشاركة الجامعة فيما تقدمه من أنشطة اجتماعية وثقافية وفكرية ورياضية وجمعيات علمية.
٥. الحرص على حضور المناسبات المختلفة التي تقيمها الجامعة.
٦. الالتزام بحضور اجتماعات القسم وبما ينتج عنه من قرارات.
٧. عدم مزاوله أي عمل خارج الجامعة، يتعارض مع مسؤوليات وواجبات عضو هيئة التدريس بالجامعة.
٨. يمكن للأستاذ الجامعي تقديم الاستشارات الخارجية شريطة ألا تؤثر على الواجبات والأداء الأكاديمي، وذلك بعد الحصول على موافقة رسمية بذلك بعد اتباع الإجراءات النظامية المعمول بها في الجامعة.
٩. الالتزام بعدم تمثيل الجامعة والتحدث باسمها رسمياً في المحافل والمنتديات إلا إذا كان مخولاً بذلك.
١٠. الحفاظ على المال العام فيما يستخدمه من معدات وتجهيزات ومواد خاصه.
١١. عدم طلب شراء معدات أو أجهزة أو خدمات من أي مصدر تربطه به أو بأحد من زملائه أي علاقة، سواء كانت أسرية أو شخصية، إلا إذا شكلت لجنة لهذا الغرض ووافقت بأغلبية الأعضاء على الشراء، إذا كانت تتفق مع المواصفات المطلوبة وخضعت لشروط المناقصات المعمول بها في مثل هذه الظروف.
١٢. عدم توظيف أحد أفراد العائلة موظفاً أو استشارياً في أي مشروع تشرف

خامساً : الواجبات والمسؤوليات



٩- مجال الأبحاث العلمية والإنتاج العلمي



١. أن يدعم ويشجع كل ما من شأنه تعزيز البحث العلمي وضمان حرريته في الجامعات ومراكز البحث العلمي.
٢. أن يعمل في أداء مهامه على تحقيق المستويات والمعايير العالمية التي تدعم الثقة في مؤسسات التعليم الجامعي والبحث العلمي وتكفل احترامها.
٣. أن تتم كافة ممارساته البحثية في إطار الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي وقواعده المنظمة.
٤. الأمانة العلمية في عمل البحوث وتجنب اقتباس عمل وفكر الغير ونسبته لنفسه دون وجه حق.
٥. توجيه بحوثه لما يفيد المعرفة والمجتمع كالتزام أخلاقي أساسي بحكم وظيفته.
٦. احترام الملكية الفكرية للأخريين والدقة في نقل الأفكار والإشارة إلى المصادر التي استقى منها الباحث المعلومات التي استعان بها في بحثه وفقاً للأصول والمنهجية المتبعة في ذلك.
٧. عدم نشر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها، سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد.
٨. وجوب توضيح أدوار المشاركين بدقة تامة في البحوث المشتركة وعدم وضع الأسماء للمجاملة.
٩. وجوب توشي الأمانة والدقة في جمع البيانات دون أي انحياز من جانب الباحث.
١٠. على الباحثين تجنب كافة مصادر التحيز في البيانات والتفسيرات البديلة لنتائجها ودراساتها، ووجوب استخدام الاختبارات الإحصائية الهامة لتحديد مستوى الثقة في أي علاقة.

الجامعة على إدارة تمويله إلا بموافقة لجنة مختصة بذلك.

١٣. الإفصاح بصورة علنية عن أن ما يتبناه من آراء خصوصاً في قنوات الإعلام الجديد (فيس بوك، تويتر، يوتيوب) إنما تعبر عن شخصه ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة.

١٤. عدم توجيه النقد أو اللوم في وسائل الإعلام المختلفة للجامعة والرجوع للجهات الرسمية في الجامعة، ثم في المملكة، في حالة وجود ذلك.

١٥. الرجوع إلى القنوات الرسمية بالجامعة في عرض الأمور الشخصية والالتزام بسرية الجلسات.

١٦. التصرف في الحياة العامة والخاصة بشكل يليق بالمكانة الاجتماعية والأكاديمية دون ابتذال أو تعال.

١٧. احترام الأنظمة واللوائح والقرارات التي تهدف إلى تحقيق سلامة المجتمع وأمنه واستقراره وتقديمه.

١٨. العمل على أن تسود المحبة والاحترام الصادق بين الطلبة بعضهم مع بعض، وبين أفراد المجتمع؛ تحقيقاً لأمن الوطن واستقراره، وتمكيناً لنمائه وازدهاره وحرصاً على سمعته ومكانته بين المجتمعات الإنسانية الراقية.

١٩. الالتزام بالسعي والمساهمة في منع كافة أنواع التمييز ضد أي شخص أو جماعة على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو الدين أو الاعتقاد السياسي أو الإعاقات بغثاتها المختلفة أو أفضليات شخصية واعتبارات للحالة أو المكانة الاجتماعية.

٢٠. التزام عضو هيئة التدريس أخلاقياً بالقيام بمسؤولياته وأداء واجباته نحو تفعيل كل ما جاء بميثاق الشرف وإذا صدر عنه أية مخالفة لبنود الميثاق داخل أو خارج الحرم الجامعي فإنه يعرض نفسه للمساءلة، وما يترتب على ذلك من عقوبة، حسبما تقرره اللجنة المنوط بها متابعة الالتزام بما جاء بهذا الميثاق.

خامساً : الواجبات والمسؤوليات

١١. تقديم البيانات في شكل واضح وكتابة البحث بتفاصيل كافية تمكن الباحثين من التحقق من النتائج المتحصل عليها.
١٢. تحديث البيانات في المؤلفات المقررة على الطلبة حتى يحاطوا علماً بكل ما هو حديث.
١٣. الالتزام بالدقة والنزاهة والأمانة العلمية عند إنتاج البحوث أو التأليف أو النشر، فلا ينسب لنفسه إلا ما فكر فيه وقام بعمله، ويحفظ للآخرين جهودهم.
١٤. تجنب التعرض لما يناقض الثوابت والقيم الإسلامية في الأبحاث العلمية والإنتاج الفكري، كما يجب أن يشمل ذلك النواحي الأكاديمية وخدمة المجتمع والسلوك العام في الجامعة.
١٥. تجنب توجيه أهداف البحث العلمي إلى أي نوع من المجاملة أو لخدمة أهداف خاصة أو للدعاية.
١٦. مراعاة الدقة عند الاقتباس، إذ يجب أن يكون المصدر محدداً ومقدار الاقتباس معلوماً.
١٧. ذكر المراجع بأمانة علمية ودقة تامة تمكن الباحثين من الرجوع إليها عند الحاجة.
١٨. الدقة والصدق والأمانة - عند جمع البيانات الميدانية - مع الابتعاد تماماً عن الاعتبارات الذاتية وتحريف البيانات أو اصطناعها.
١٩. مراعاة أن تنسب المؤلفات إلى أصحابها وعدم تبادل الأسماء على المراجع ابتغاء مكاسب مالية أو وجاهة علمية.
٢٠. حظر ابتزاز أو إذلال أو إهانة أو تسفيه قدرات الباحث، سواء عند القيام بالبحث أو في جلسات المناقشة العلنية للرسائل.
٢١. حظر المشاركة في الإشراف أو الحكم على الرسائل العلمية التي لا تدخل في إطار تخصصه العام.



٢٢. حظر استخدام السلطات أو النفوذ الأدبي أو الإداري في الضغط على المرؤوسين لدفعهم للمشاركة في الأبحاث أو الاستمرار فيها إذا ما رغبوا في عدم المشاركة أو التوقف عن الاستمرار فيها.
٢٣. حماية حق الأشخاص المشاركين في البحث من أي ضرر يلحق بهم، سواء كان هذا الضرر مادياً أم معنوياً.
٢٤. إبرام عقد اتفاق بين الباحثين المشاركين في البحث تحدد فيه مسؤوليات وواجبات كل منهم قبل إجراء البحث.
٢٥. احترام حرية الزملاء والأشخاص المشاركين، سواء في موافقتهم على الاشتراك في البحث أو رفضهم الاشتراك فيه أو عند انسحابهم منه في أي وقت يحدونه.
٢٦. الكشف عن الآثار السلبية أو غير المرغوب فيها والعمل على تصويبها بالطريقة العلمية لتجنب أي آثار بعيدة المدى، وعدم تجربة أو ترويج أو تداول نواتج البحث إلا بعد موافقة الجهات المختصة حسب طبيعة المنتج.
٢٧. المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها سرية لا يطلع عليها غير الباحث نفسه ما لم يتفق على غير ذلك، خصوصاً إذا تعلق الأمر بمسائل شخصية أو مالية أو سلوكية، وعند الانتهاء من جمعها تتعين معالجتها معالجة أمينة.
٢٨. اتباع قواعد الأمن والسلامة والوقاية لحماية الباحثين والفنيين والمستخدمين الآخرين وتوعيتهم بالمخاطر التي قد تضرر بها الصحية.



خامساً : الواجبات والمسؤوليات

١٠ - مجال الإشراف على الرسائل العلمية أو تحكيمها



١. تقديم النصيحة العلمية في عملية اختيار موضوع البحث.
٢. تزويد الطالب الباحث بالمعلومات الكافية عن كيفية إجراء البحث وإرشاده نحو أحدث ما نشر من المراجع والدوريات بشأن موضوع بحثه وكيفية البحث عنها في قواعد البيانات والإنترنت.
٣. التأكد من قدرة الباحث على القيام ببحثه تحت إشراف الأستاذ.
٤. تنمية قدرات الباحث على تحمل مسؤوليات بحثه وتحليلات نتائجه والاستعداد للدفاع عنها.
٥. التقييم الدقيق والعاقل للبحوث، سواء التي يشرف عليها أو التي يُدعى لتحكيمها.
٦. عدم التقليل من شأن الطالب أو من قدراته أثناء البحث أو في جلسات المناقشة العلمية للرسائل التزاماً بمسئوليته الأخلاقية إزاء المساهمة في النمو المعرفي والخلقي للطالب.
٧. التأكيد المستمر على الأمانة العلمية والسرية وأخلاقيات البحث العلمي.
٨. تنمية قدرات الباحث على التفكير والإبداع في المجالات البحثية، وتنمية أخلاقيات البحث العلمي لديه.
٩. الالتزام بالأنظمة واللوائح المطبقة والقواعد المتعارف عليها في مجال الأبحاث والرسائل العلمية.
١٠. التوجيه المخلص والأمين للطالب الباحث في اختيار وإقرار موضوع بحثه.
١١. تقديم المعونة العلمية للباحث، فلا تكون أكثر أو أقل مما يجب لتحقيق أقصى استفادة مرجوة في إعداداته العلمي.
١٢. التأكيد المستمر على الأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي .
١٣. احترام حرية رأي الباحث وحرية منهجه ، وتشجيعه على إبراز شخصيته العلمية في البحث على أساس علمي.

ملحقات (الآلية الخاصة بتفعيل العمل بالميثاق)



أولاً : الإجراءات اللازمة :



١. تُلزم الجامعة جميع الكليات والأقسام بالعمل به وفق الإجراءات التي تحفظ هيئته.
٢. تُزود الجامعة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بنسخة من ميثاق الشرف ليتمكنوا من الرجوع إليه والإفادة منه.
٣. تشكيل لجنة تأديب تتكون وفقاً لأحكام المادة (٨٢) من (اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم)، وتكون مهمتها النظر فيما يصل إليها من مخالفات قد تصدر عن الأعضاء، أو شكاوى، أو من خلال اطلاعها على ملفات أخلاقيات المهنة بالكليات، ثم التوصية بما تراه مناسباً من إجراءات وعرضها على مدير الجامعة أو من ينيبه للتوجيه بما يراه.
٤. تناقش اللجنة ما يرفع لها من كليات الجامعة أو من عضو هيئة التدريس من اقتراحات تخص تطوير العمل بالميثاق.
٥. تقوم اللجان المعنية بإعداد هذا الميثاق بدراسته دورياً وتطويره وإضافة ما يحتاج إليه من قيم وأخلاقيات ومسؤوليات وواجبات لم تكن قد ذكرت من قبل، لتتلاءم مع احتياجات الواقع، من خلال ما ورد إليها ما ذكر في البند السابق.
٦. تضاف صفحات خاصة للملف الأكاديمي لعضو هيئة التدريس الموجود بالقسم العلمي تبين مدى التزامه بالميثاق أو مخالفته له.

ملحقات (الآلية الخاصة بتفعيل العمل بالميثاق)



ثالثاً : آلية العمل عند وقوع التجاوزات



من الضروري وجود إجراءات واضحة ومتدرجة لردع المخالف بما يتناسب مع عدة اعتبارات مثل طبيعة المخالفة وجسامتها ، ومعدل تكرارها من نفس الشخص، والظروف والملابسات التي توضح مدى تعمد المخالف أو عفويته.

١. إذا صدر من أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ما يُعتقد أنه محل بواجباته، يتولى أحد العمداء مباشرة التحقيق معه بتكليف من مدير الجامعة ويقدم للمدير تقريراً عن نتيجة التحقيق. ويحيل مدير الجامعة المُحَقَّق معه إلى لجنة التأديب إذا رأى موجبا لذلك. (مادة ٨٣)

٢. لمدير الجامعة أن يوجه تنبيهاً إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الذي يخل بواجباته ويكون التنبيه شفوياً أو كتابياً، ولمدير الجامعة توقيع عقوبتي الإنذار واللوم على عضو هيئة التدريس وذلك بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً (مادة ٩١)

٣. لمدير الجامعة أن يصدر قراراً بإيقاف أي من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من لجنة التأديب. ويجوز تمديد مدة أو مدد الإيقاف مدة أو مدداً أخرى حسبما تقتضيه ظروف التحقيق بشرط ألا تزيد مدة الإيقاف في كل مرة عن سنة واحدة. (مادة ٨٤)

٤. يبلغ مدير الجامعة عضو هيئة التدريس . ومن في حكمهما . لمحال إلى لجنة التأديب بالتهمة الموجهة إليه وصورة من تقرير التحقيق وذلك بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة للمحاكمة بخمسة عشر يوماً على الأقل. (مادة ٨٦)

٥. لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه المحال إلى لجنة التأديب الاطلاع على التحقيقات التي أجريت في الأيام التي يعينها المدير. (مادة ٨٧)

٦. تنظر لجنة التأديب في القضية المحالة إليها وفق الآتي:-

أ. يتولى سكرتارية اللجنة موظف يختاره رئيس اللجنة.

ب. تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على دعوة الرئيس ويبلغ المُحَقَّق معه كتابة بخطاب مسجل بالحضور أمام اللجنة لسماع أقواله ودفاعه.

ثانياً : المخالفات التي تقع بشأن الميثاق



بما أنه قد اتفق على أن هذا الميثاق هو بمثابة عقد اجتماعي بين كافة أركان العملية التعليمية ويسهم في رفعة الجامعة وتحقيق رؤيتها ورسالتها بما يعود بالفائدة على المجتمع بأكمله، فإن الخروج عليه يعد عائقاً لمسيرة التقدم ويؤثر على سمعة الجامعة والعاملين بها. ويقترح أن تكون الآلية كما يلي:

١. عند وقوع الضرر على أحد الأعضاء، يرفع شكواه مباشرة إلى رئيس القسم، مدعماً طلبه بالأوراق التي تثبت كلامه، ويحيلها رئيس القسم إلى عميد الكلية.

٢. على العمداء أن يبلغوا مدير الجامعة بناء على ما يصلهم من رؤساء الأقسام أو ما يلاحظونه هم عن كل ما يقع من عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من إخلال بالواجبات المطلوبة أو أي مخالفات أخرى بشأن هذا الميثاق.

ملحقات (الآلية الخاصة بتفعيل العمل بالميثاق)



ج. تعقد اللجنة جلساتها بحضور المحقق معه أو وكيل عنه، فإذا لم يحضر أو وكيله جاز النظر في القضية وتتم إجراءات التحقيق والنظر في القضية بسرية.

د. وللجنة الحق في أن تستمع لأقوال الشهود عند الاقتضاء.

هـ. تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية، ولا تصح اجتماعاتها إلا إذا حضر جميع أعضائها. وترفع اللجنة قراراتها إلى مدير الجامعة ضمن محضر مرفق به ملف القضية خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ إحالة المحقق معه إليها للمصادقة عليه وفي حال عدم مصادقة مدير الجامعة على قرار اللجنة، يعاد للجنة مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على رأيها يرفع الأمر إلى مجلس الجامعة وقراره في ذلك نهائي.

و. يقوم مدير الجامعة بإبلاغ قرار اللجنة فور صدوره إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بكتاب مسجل.

ز. ويجوز لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه الطعن في القرار بخطاب يرفعه إلى مدير الجامعة في مدى ثلاثين يوماً على الأكثر من إبلاغه بقرار اللجنة وإلا أصبح القرار نهائياً. وفي حال وصول الطعن قبل انتهاء المدة المحددة يعيد مدير الجامعة القضية إلى لجنة التأديب للنظر فيها مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على رأيها يتم الرفع إلى مجلس الجامعة، ويكون قرار مجلس الجامعة نهائياً. (مادة ٨٨)

٧. تكون العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه: (مادة ٨٩)

أ- الإنذار.

ب- اللوم.

ج- الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري.

د- الحرمان من علاوة دورية واحدة.

هـ- تأجيل الترقية مدة عام أو أكثر بحد أقصى خمس سنوات.

و- الإبعاد عن العمل الأكاديمي، والتكليف بعمل آخر لمدة خمس سنوات كحد أقصى، ولا تحسب مدة الإبعاد ضمن المدة المحسوبة للترقية.

ز- الفصل.

اتخذ مجلس الجامعة في اجتماعه الرابع للعام الجامعي ١٤٣٥/١٤٣٦هـ المنعقد بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٥ الموافق ٩/٤/٢٠١٥م بشأن الموافقة على مقترح ميثاق أخلاقيات المهنة لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بجامعة الملك عبدالعزيز القرار التالي :

« يوافق المجلس على مقترح (ميثاق أخلاقيات المهنة لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بجامعة الملك عبدالعزيز) حسب الصيغة المرفقة، استناداً إلى المادة (٢٠/٢٠) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات».



للاستفسارات والملاحظات

هاتف: ٦٩٥٢٧٨٨ (٠١٢)

فاكس: ٦٤٠٣٢٧١ (٠١٢)

البريد الإلكتروني

vpod-methaq@kau.edu.sa

www.kau.edu.sa



Vpod-methaq@kau.edu.sa



[@vpdkau](https://twitter.com/vpdkau)

جامعة الملك عبدالعزيز
وكالة الجامعة للتطوير

